

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/BUR/47/1
14 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السابعة والأربعين ،

وإقرار جدول الأعمال ، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢- ١	أولا - مقدمة
٢	٢٥- ٤	ثانيا - تنظيم الدورة
١٢	٤١-٣٦	ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا
١٤	٤٤-٤٢	رابعا - اقرار جدول الأعمال
٣٢	٥٩-٤٥	خامسا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة ، للنظر ، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية السابعة والأربعين والدورات المقبلة للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال ، وتوزيع البنود .

٢ - ولقد اعتمدت الجمعية العامة ، على مرّ الأعوام ، عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها . وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) ، والتعديل ١ والمرفقات الأولى والثاني ومن الرابع إلى الثامن) . ورغم أنه تم بالفعل تنفيذ بعض هذه الأحكام فإن كثيرا منها لم ينفذ بعد أو لم ينفذ إلا جزئيا . وقد أصبحت لبعضها أهمية متزايدة في ضوء الجهود التي يجري الاضطلاع بها في مرحلة تجديد وإصلاح المنظمة .

٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام المستنسخة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي ، وبالذات إلى الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وكذلك إلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه ، المرفق السادس ، الفقرتان ١ و ٢) وقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ بء (المرجع نفسه ، المرفق السابع ، الفقرة ٤) ومرفق القرار ٤٥/٤٥ (المرجع نفسه ، المرفق الثامن ، الفقرة ٣) ، المتعلقة بوظائف المكتب .

باء - ترشيد الأعمال

٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقيم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء

الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق (١) .

٦ - ويود الامين العام ، في هذا الصدد ، أن يوجه انتباه المكتب إلى التدابير التي اتخذت سعياً إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح ، وخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ للفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى كما انعكست في تقاريره المرحلية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234 ، A/43/286 ، A/44/222) والتقرير التكميلي الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/226) . كذلك يسود الامين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الامانة العامة للأمم المتحدة والقرار ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتمثلة بهما .

٧ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١ ، المرفق الثامن) ونصها كما يلي :

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال ، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة" .

وقد يود المكتب ، في هذا الصدد ، أن يوصي الجمعية العامة بتجنب عقد جلسات في وقت واحد ، خلال الدورة السابعة والأربعين ، للجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة ، كما حدث في الدورات الأخيرة ، وذلك إلى الحد الممكن ومع المرونة اللازمة .

٨ - ويود الامين العام ، علاوة على ذلك ، أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير التي أخذ بها لخفض التكاليف المتمثلة بالعمل الإضافي ما زالت سارية . وعلى ذلك فقد يود أن يذكر الدول الاعضاء بأن الامانة العامة لن تستطيع ، نتيجة لهذه التخفيضات ، توفير جميع الخدمات التي كانت تقدمها قبل عام ١٩٨٦ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٩ - وفقا لاحكام المادة ٢ من النظام الداخلي يتعين على الجمعية العامة أن تحدد موعدا للدورة السابعة والاربعين . وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتوقف جلسات الدورة السابعة والاربعين في موعد لا يتجاوز يوم الجمعة ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وأن تختتم الدورة يوم الاثنين ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

دال - مواعيد الجلسات

١٠ - أخذا بالممارسة المتبعة منذ الدورة الحادية والاربعين ، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ على الفور لجميع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية في اثناء الدورة السابعة والاربعين .

١١ - وبالنظر الى الممارسة المتبعة في الدورات الاخيرة ، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، لتفادي تأخر بدء الجلسات ، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الاعضاء على الاقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة وبالسماح بسير المناقشة وحضور ربع الاعضاء على الاقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس أنها لا تعني إدخال أي تغيير دائم على احكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي بشأن افتتاح الجلسات وشرط حضور أغلبية الاعضاء لاتخاذ أي قرار .

١٢ - وعلاوة على ذلك ، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بالاهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الاعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

هاء - المناقشة العامة

١٣ - وفقا للممارسة المعمول بها مؤخرا ، يقترح الأمين العام أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢١ ايلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الخميس ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ .

١٤ - ويقترح الأمين العام أيضا أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من مساء يوم الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر .

١٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورات السابقة والذي ينص على منع ممارسة الإغراب عن التهانسي داخل قاعة الجمعية العامة نفسها بعد أن يدلى بخطاب ما .

واو - تحليل التصويت وحق الرد ونقاط النظام ومدة البيانات

١٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٢٤ (المرجع نفسه ، المرفق السادس) ، ونصها كما يلي :

"٦ - يحدد تحليل التصويت بمدة عشر دقائق .

"٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرمة للنظر في البند نفسه" .

١٧ - ويود الأمين العام أن يقترح ، توافقا مع حدود الوقت المخصص لتحليل التصويت وحق الرد ، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص لنقاط النظام بمدة خمس دقائق .

١٨ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر لتوفير التكاليف ، قد يود المكتب فيما يتعلق بطول البيانات أن يوجه انتباه الجمعية العامة ، كما فعل في الدورات الأخيرة ، الى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الاجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية .

زاي - محاضر الجلسات

١٩ - على غرار الدورات السابقة ، سيجرى في أثناء الدورة السابعة والأربعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب ولجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية للجمعية العامة . ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (المرجع نفسه ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٠٨ (ب)) ، قد يود المكتب أن يوصي بأن تبقي الجمعية العامة في الدورة السابعة والأربعين على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة ، إذا أبدت رغبتها الصريحة في ذلك ، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، أو في أجزاء منها . وسوف يتاح تدوين المناقشات هذه ، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة ، كلما تيسرت الخدمات المطلوبة . وعلاوة على ذلك ، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٢٢/٢٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ونصهما كالتالي :

٨" - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ؛

٩" - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات مستخدم كأما للامناقشات ، وإذا قررت الهيئة ، بعد الاستماع الى بيان عن الاثار المالية ، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، أو امتنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها ؛"

وفي هذا الصدد ، قد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة السابعة والأربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المُدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها .

حاء - ترتيب الجلوس

٢٠ - وفقا للممارسة المتبعة ، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغير اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الاحرف الهجائية . وقد وقعت القرعة على بولندا . وبناء على ذلك سيجلس

وفد ذلك البلد في المقعد الاول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الاخرى حسب الترتيب الهجائي باللغة الانكليزية . وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية .

طاء - البيانات الختامية

٢١ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة ، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات".

ياء - القرارات

٢٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

"٣٢ - حيثما أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة الى ادراج بند جديد مستقل في جدول الاعمال ، وتجري هذه المناقشة في اطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"(و) . ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الامين العام إلا في الحالات التي لابد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢٤ - وفي هذا الصدد ، قد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15 والتعديل ١ ، المرفق الشامن) .

كاف - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية

٢٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، وفيما يلي نصها :

"لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام . ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة مسائل الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة".

وفي هذا الصدد قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

"١٣ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها".

وعلاوة على ذلك ، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وفيما يلي نصها :

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات ، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى البند ٤ - ٩ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وإساليب التقييم (القرار ٣٣٤/٣٧ ، المرفق) ، وفيما يلي نصه :

"البند ٤ - ٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على مطلب محتمل للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها".

٣٦ - وقد يعود المكتب أيضاً أن يذكر بالفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

"١٣ - وفضلاً عن ذلك :

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة ؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد ؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه ، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

٣٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ ، الواردة أعلاه ، بينت التجربة أنه ، رهناً بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها ، فإن إعداد الأمين العام بياناً بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام . وبالإضافة إلى ذلك ، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما ، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه .

٢٨ - وبالتالي فإن من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية مسبقا بوقت كاف لتجنب الغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود .

لام - الوثائق

٢٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه) ، وفيما يلي نصها :

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علما بتقارير الامين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ، ما لم يطلب الامين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٣٠ - ويرى الامين العام أن عليه ان يؤكد مرة اخرى أن الاحكام التي اعتمدها الجمعية العامة لمراقبة الوثائق والحد منها لم تنجح في تقليل هذا الحجم . والواقع أن حجم وثائق ما قبل الدورة قد ازداد باطراد في السنوات الاخيرة دون أي تعزير للموارد ، مما أسهم في حدوث تأخير خطير في إصدار الوثائق ونظرا إلى القدرة المحدودة لخدمات تجهيز الوثائق ، فإن من الضروري الاستجابة للاحتياجات من الوثائق وفقا للأولويات المقررة . ومن اللازم أن يكون لوثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة الاسبقية على محاضر الجلسات . وينبغي بوجه خاص تأخير ترجمة المحاضر الموجزة إذا ما كان الطلب فوق الطاقة . وفي هذه الحالة فإن التفاضل عن طلب التوزيع المتزامن سيكفل صدور المحاضر الموجزة ببعض اللغات في الوقت المناسب . وقد يود المكتب إجراء مزيد من البحث لهذه المسألة .

ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣١ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع ، في معظمها ، نمطا محددا تحديدا جيدا . وفي ضوء الممارسة السابقة ، ولاتاحة المرونة اللازمة ، قد يود المكتب ، باستثناء الذكرى السنوية لانشاء الامم المتحدة ، أن يوصي الجمعية العامة باعتماد الشكل التالي للجلسات التذكارية : بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والامين العام ، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس

وممثل البلد المضيف . ويقترح الأمين العام أيضا إيلاء النظر في تحديد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة .

٣٢ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية ، قدر الإمكان ، بعد المناقشة العامة مباشرة . وميزة مثل هذا الاجراء أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة . كما سيتيح هذا الاجراء التخطيط مسبقا لاعمال الجمعية العامة .

نون - المؤتمرات الخاصة

٣٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"(ب) وان اللجنة ، اذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الاعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة و اضافية ، واضعة بذلك في اعتبارها الاجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ .

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة الا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة والا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد" .

٣٤ - وفي هذا الصدد ، قد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الاحكام ذات الصلة للتوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة ، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقر المحددة ، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل . وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار" .

سين - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٥ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء أولاً ، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ لا يسمح لايئة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء إحدى الدورات العادية للجمعية العامة ، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة . وفي هذا الصدد ، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى الرسالتين المؤرختين ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ (A/47/409 و Add.1) ، اللتين أحاط فيهما رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة علماً بأنه ، بالنظر الى ظروف خاصة ، أوصت اللجنة بأن يسوذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة السابعة والأربعين :

- (أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛
- (ب) لجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ج) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة لجنوب افريقيا ؛
- (د) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛
- (هـ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (و) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(ز) الفريق الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛

(ح) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ط) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

٣٦ - يعكس جدول الأعمال المؤقت اهتمام الدول الاعضاء بعدد وافر من القضايا التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية . ويشكل التعقيد المتزايد العديد من القضايا العالمية وتزايد طبيعتها المتعددة التخصصات تحديا لقدرة المنظمة على الاستجابة السريعة .

٣٧ - وتواجه الجمعية بنود كثيرة تتطلب النظر فيها في توقيت مناسب وبصورة هادفة ، وغالبا ما يكون ذلك في حدود مواعيد نهائية ضيقة . ولذلك فمن الضروري أن تواصل الجمعية العامة تحسين اجراءات عملها بحيث تنظم أعمالها بصورة فعالة وتحقق الاستخدام الأمثل للوقت المتاح .

٣٨ - وفيما يلي بعض الملاحظات والمقترحات التي قد يود المكتب إحالتها إلى الجمعية لمناقشتها في دورتها الحالية بغية اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذها في الدورات مستقبلا .

ألف - برنامج عمل الجمعية العامة

٣٩ - خلال السنوات القليلة الماضية ، اجتمعت الجمعية العامة مرارا فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس . وحتى وقت قريب ، خلال الدورة السادسة والأربعين ، كانت تجتمع كل شهر ، باستثناء شهري كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه . ولم تكن هذه الاجتماعات واردة في جدول الاجتماعات . وبالتالي كان يتعين اللجوء الى ترتيبات مضممة للاستمرار في توفير خدمات الامانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الأخرى . وقد يجدر بالجمعية أن تنظر في إمكان ترشيد جلساتها في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس بما يسمح بالتخطيط المسبق فيما يتعلق بالوفود والامانة العامة .

باء - اللجان الرئيسية

٤٠ - في ضوء الخبرة المكتسبة من تنظيم عمل الجمعية العامة ، وبما يفسح مجالا للمرونة المطلوبة ، فإن المكتب قد يود دراسة امكانية تثبيت المواعيد المستهدفة المتداخلة لانجاز أعمال اللجان الرئيسية . فهذا من شأنه أن يسمح بتخطيط للجلسات على نحو أفضل وتجهيز تقارير اللجان الرئيسية .

٤١ - وقد يود المكتب اجراء استعراض لهيكل ولايات اللجان الرئيسية بهدف تقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن التحسينات الممكنة في هذا الصدد ، بما في ذلك دمج ولايات بعض اللجان أو تغيير مسؤولياتها في ضوء تطور جدول أعمال الجمعية العامة .

رابعاً - اقرار جدول الاعمال

٤٢ - تم ابلاغ الدول الاعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة السابعة والاربعين ، في الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين (A/47/150) ؛

(ب) القائمة التكميلية (A/47/200) ؛

(ج) طلبات بإدراج بنود اضافية (A/47/241 و A/47/242) .

والبنود المقترح إدراجها مبينة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤٤ أدناه .

٤٣ - ومع مراعاة الحاجة الى ترشيد اجراءات الجمعية العامة على المدى الاطول ، وبالنظر الى كبر عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال ، يود الأمين العام أن يشير الى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الاعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو انقضت مناسبتها أو التي لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها ، أو التي يمكن أن تبحثها بل وان ثبت فيها بالكفاءة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة ، وبهدف احالة بنود محددة الى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو الى وكالات متخصصة ، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15) ، المرفق الخامس ، الفقرتان ١٩ و ٢٢ ، انظر أيضاً : المرجع نفسه ، المرفق السابع ، الفقرتان (١ و ٢) . ويود الأمين العام أيضاً

أن يشير الى الفقرة ٤ من القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.1 والتعديل ١ ، المرفق الثامن) ونصها كما يلي :

"٤ - ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجميع البنود المتعلقة أو دمجها ، إلى الحد الممكن ، وبإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتعلقة ببند معين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته . وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، أن يجري مشاورات مع الوفود" .

وفي هذا الصدد ، قد يود المكتب أن يوصي بأن توجه الجمعية العامة لجانها الرئيسية لمراجعة جدول أعمالها بهدف تبسيط برنامج عملها . وينبغي للجان الرئيسية ، بوجه خاص ، أن تنظر فيما يلي :

(أ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد ؛

(ب) توزيع البنود على سنتين أو أكثر .

٤٤ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرتين ٤٢ و ٤٣ أعلاه ، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين من البنود التالية^(٢) :

١ - افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة (م - ١) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين (م - ٢) :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

(٢) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة كما يلي :

(م) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/47/150) ؛

(ت) : بند في القائمة التكميلية (A/47/200) .

(إ) : بند اضافي (A/47/241 و A/47/242) .

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م - ١٦) :
 - (أ) انتخاب اثني عشر عضواً للمجلس الأغذية العالمي ؛

- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) :
- (١) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣) ؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة .
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (م - ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١) .
- (٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين (انظر A/46/PV.82) .

- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي (م - ٢٢) (٤) .
- ٢٣ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (م - ٢٥) .
- ٢٦ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الاطلسي (م - ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (م - ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (م - ٢٨) .
- ٢٩ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٩) .
- ٣٠ - قضية فلسطين (م - ٣٠) (٤) .
- ٣١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٣١) (٤) .
- ٣٢ - قانون البحار (م - ٣٢) .
- ٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٣) (٤) .
- ٣٤ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (م - ٣٤) .
- ٣٥ - الحالة في الشرق الاوسط (م - ٣٥) (٤) .
- ٣٦ - الحالة في أمريكا الوسطى : اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٣٦) (٤) .

(٤) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والاربعين (انظر A/46/PV.79) .

- ٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ (م - ٣٧) .
- ٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٣٨) .
- ٣٩ - ضرورة انتهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية على كوبا (م - ٣٩) .
- ٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٠) .
- ٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (م - ٤١) .
- ٤٢ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (٤) (م - ٤٢) .
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٣) .
- ٤٤ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (م - ٤٤) .
- ٤٥ - مسألة قبرص (م - ٤٥) (٥) .
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٤٦) (٥) .

(٥) لا يزال هذا البند ، الذي لم تنظر الجمعية العامة فيه في دورتها السادسة والاربعين ، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر A/46/PV.79) . وسيتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين على أية إجراءات قد تتخذها الجمعية العامة بشأنه في دورتها السادسة والاربعين .

- ٤٧ - اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما (م - ٤٧) .
- ٤٨ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الامم المتحدة (م - ٤٨) .
- ٤٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٤٩) .
- ٥٠ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي (م - ٥٠) .
- ٥١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (م - ٥١) .
- ٥٢ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الامم المتحدة في ميدان التحقق (م - ٥٢) .
- ٥٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحديث سطح الماء (م - ٥٣) .
- ٥٤ - معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٥٤) .
- ٥٥ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (م - ٥٥) .
- ٥٦ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٦) .
- ٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ٥٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٥٨) .
- ٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٥٩) .
- ٦٠ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م - ٦٠) .

٦١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦١) :

- (أ) الاخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛
- (ج) نزع السلاح التقليدي ؛
- (د) نزع السلاح النووي ؛
- (هـ) المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- (ح) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية ؛
- (ط) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ي) نزع السلاح الاقليمي ؛
- (ك) حظر القاء النفايات المشعة ؛
- (ل) الوضوح في مجال التسلح ؛
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛
- (ن) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنة التحضيرية .

٦٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٢) :

- (١) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
 - (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي ؛
 - (ج) تجميد التسلح النووي ؛
 - (د) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ؛
 - (هـ) برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛
 - (و) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ٦٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٣) :
- (١) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
 - (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
 - (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛
 - (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛
 - (هـ) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
 - (و) اسبوع نزع السلاح ؛
 - (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ؛

- (ج) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛
- (ط) نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية .
- ٦٤ - التسليح النووي الاسرائيلي (م - ٦٤) .
- ٦٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر (م - ٦٥) .
- ٦٦ - مسألة انتاركتيكا (م - ٦٦) .
- ٦٧ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م - ٦٧) .
- ٦٨ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٨) .
- ٦٩ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م - ٦٩) .
- ٧٠ - العلم والسلام (م - ٧٠) .
- ٧١ - آثار الاشعاع الذري (م - ٧١) .
- ٧٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٢) .
- ٧٣ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٣) .
- ٧٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٧٤) .
- ٧٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٥) .

- ٧٦ - المسائل المتعلقة بالإعلام (م - ٧٦) .
- ٧٧ - مسألة الجزر المغطاة غلوريوز وخوان دي نونسا وإيوروبا وباساش دا انديا (م - ٧٧) .
- ٧٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٧٨) .
- ٧٩ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٧٩) :
- (أ) التجارة والتنمية ؛
- (ب) التنمية في مجال الأغذية والزراعة ؛
- (ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- (د) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية ؛
- (هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة ؛
- ٨٠ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (م - ٩٠) .
- ٨١ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (م - ٨١) .
- ٨٢ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (م - ٨٢) .
- ٨٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٣) .
- ٨٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٤) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(هـ) برنامج الأغذية العالمي .

٨٥ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (م - ٨٥) :

(١) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

٨٦ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية (م - ٨٦) .

٨٧ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (م - ٨٧) .

٨٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث (م - ٨٨) (٦) :

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

٨٩ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لانغولا (م - ٨٩) .

(٦) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين (انظر A/46/PV.86) .

٩٠ - التدريب والبحث (م - ٩٠) :

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة .

٩١ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها إلى الحد الأدنى (م - ٩١) .

٩٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ٩٢) .

٩٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ٩٣) .

٩٤ - التنمية الاجتماعية (م - ٩٤) :

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة ؛

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٩٥ - النهوض بالمرأة (م - ٩٥) .

٩٦ - المخدرات (م - ٩٦) .

٩٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الانسانية (م - ٩٧) :

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ؛

(ج) المسائل الانسانية .

٩٨ - مسائل حقوق الانسان (م - ٩٨) :

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .

٩٩ - المعلومات المرصلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٩) .

١٠٠ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعوق تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري
والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (م - ١٠٠) (٧) .

١٠١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالامم المتحدة لإعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٠١) .

١٠٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لمصالح سكان الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٢) .

١٠٣ - مسألة تيمور الشرقية (م - ١٠٣) .

١٠٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
(م - ١٠٤) :

(أ) الامم المتحدة ؛

(٧) قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٦/١٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر
١٩٩٢ ، أن تكون صيغة البند كما وردت أعلاه [لا ينطبق على النص العربي] .

.../...

١٩٠٧ز(٩٣)

- (ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ١٠٥ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٠٥) (٣)
- ١٠٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (م - ١٠٦) (٤)
- ١٠٧ - تخطيط البرامج (م - ١٠٧) .
- ١٠٨ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ١٠٨) (٤)
- ١٠٩ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (م - ١٠٩) (٤)
- ١١٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٠) .
- ١١١ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١١١) .

- ١١٢ - خطة المؤتمرات (م - ١١٢) .
- ١١٣ - جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (م - ١١٣) .
- ١١٤ - مسائل الموظفين (م - ١١٤) ^(٥) :
- (أ) تكوين الأمانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتملة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١١٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١١٥) .
- ١١٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١١٦) .
- ١١٧ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (م - ١١٧) :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ١١٨ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (م - ١١٨) ^(٥) .
- ١١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١١٩) .
- ١٢٠ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م - ١٢٠) ^(٥) .
- ١٢١ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (م - ١٢١) .
- ١٢٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٢) :

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ،

(ب) أنشطة أخرى .

- ١٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٣) ^(٥) .
- ١٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٤) .
- ١٢٥ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٥) ^(٦) .
- ١٢٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (م - ١٢٦) ^(٥) .
- ١٢٧ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (م - ١٢٧) .
- ١٢٨ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٢٨) .
- ١٢٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٢٩) .
- ١٣٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٣٠) .
- ١٣١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (م - ١٣١) .
- ١٣٢ - اتفاقية ضمانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٣٢) .
- ١٣٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (م - ١٣٣) .

- ١٣٤ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (م - ١٣٤) .
- ١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٣٥) .
- ١٣٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٣٦) .
- ١٣٧ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (م - ١٣٧) .
- ١٣٨ - حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (م - ١٣٨) .
- ١٣٩ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٩) .
- ١٤٠ - منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة (م - ١٤٠) .
- ١٤١ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق (ت - ١) .
- ١٤٢ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة وموتمر الأمن والتعاون في أوروبا (ت - ٢) .
- ١٤٣ - تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب (ت - ٣) .
- ١٤٤ - تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إ - ١) .
- ١٤٥ - الحالة في البوسنة والهرسك (القرار ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢) .
- ١٤٦ - التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير انعاشها (إ - ٢) .

خامسا - توزيع البنود

٤٥ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٥٩ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة . على أن الأمين العام يأمل أن تنظر الوفود في توزيع البنود على أفضل نحو يزيد من فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة ، وفي هذا الصدد ، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٢٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، التي تنص على ما يلي :

"٤ - تناقش البنود الموضوعية ، في الأحوال العادية ، في لجنسة رئيسية بادئ الأمر ، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إخالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة " .

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتمثلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ بء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١ ، المرفقان السابع والثامن) . وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ بء على ما يلي :

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا ، في ضوء الخبرة السابقة ، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها" .

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي :

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية" .

٤٦ - ولم يسبق للجمعية العامة أن نظرت في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال :

١٤٠ - منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة (م - ١٤٠) .

- ١٤١ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق
(ت - ١) .
- ١٤٢ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
(ت - ٢) .
- ١٤٣ - تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب
(ت - ٣) .
- ١٤٤ - تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إ - ١) .
- ١٤٦ - التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا
وتيسير إنعاشها (إ - ٢) .

واقترح مقدمو طلبات إدراج هذه البنود أن توزع على النحو التالي :

- البند ١٤٠ - الجلسات العامة
- البند ١٤١ - الجلسات العامة
- البند ١٤٢ - الجلسات العامة
- البند ١٤٣ - اللجنة الثانية
- البند ١٤٤ - اللجنة الأولى
- البند ١٤٦ - اللجنة الثانية

٤٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير ، على غرار السنوات السابقة ، إلى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو إلى الجلسات العامة ، على

أن يكون مفهوما أن الجوانب الادارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية
ستعنى بها اللجنة الخامسة . وإذ يضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه ، يوصي
بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير^(٨) :

الفصل الاول المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب
الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها
الجلسات العامة
واللجان الثانية
والثالثة والرابعة
والخامسة

الفصل الثاني الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي
والاجتماعي اللجنة الثانية

الفصل الثالث الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس اللجنة الثانية

الفصل الرابع الجزء المتعلق بالانشطة التنفيذية من المجلس اللجنة الثانية

الفصل الخامس المسائل الاخرى التي نظر فيها مباشرة فسي
جلسات عامة

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ،
الملحق رقم ٣ (A/47/3) .

الفرع ألف	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه طريقة لصياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تقوم بتنفيذها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة	اللجنة الثانية
الفرع بباء	مسائل التنسيق	اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
الفرع جيم	إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفرع دال	المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة	اللجنة الخامسة
الفرع هاء	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في مجالات الكوارث	اللجنتان الثانية والثالثة
الفرع واو	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	اللجنة الثالثة
الفرع زاي	انشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس	الجلسات العامة
الفرع حاء	مسائل حقوق الانسان	اللجنة الثالثة
الفصل السادس	المسائل التي نظرت فيه اللجنة الاقتصادية ...	اللجنة الثانية
الفصل السابع	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية ..	اللجنة الثالثة

الفصل الثامن الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتمثلة به ، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات الجلسات العامة

الفصل التاسع المسائل التنظيمية ومسائل أخرى الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

٤٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى اللجنة الرابعة ، كما حدث في الدورات السابقة ، فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/47/23) المتعلقة بأقاليم محددة ؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة .

٤٩ - وفيما يتعلق بالبند ٢٣ من مشروع جدول الأعمال (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا) ، يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أنه سيسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها هذه المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة وأنه سيسمح لمن لهم اهتمام خاص بالمسألة من المنظمات والافراد بالتحدث أمام اللجنة السياسية الخاصة .

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ٢٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)) ، يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والافراد سيتحدثون أمام اللجنة الرابعة بالاقتران بالنظر في البند في الجلسات العامة .

٥١ - وفيما يتعلق بالبند ٤٥ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص) ، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت ، في دورتها الثانية والاربعين^(٩) ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أنها ستدعو ، عند نظرها في البند ، اللجنة السياسية الخاصة إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي

الطائفتين القبرصيتين للتحديث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبين ، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند ، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل) ، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/47/374) التي ستبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤ ، تتناول موضوع هذا البند . ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع وذلك فيما يتعلق بنظرها في البند ٦١ .

٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ٩٤ (١) من مشروع جدول الأعمال (المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة) ، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٤ من القرار ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التي ورد بها ، في جملة أمور ، أن الجمعية العامة قررت "تخصيص أربع جلسات في دورتها السابعة والأربعين للاحتفال ، على المستوى العالمي الملازم ، باختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين" . وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعقد جلسات الاحتفال باختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين يومي الاثنين والثلاثاء ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

٥٤ - وفيما يتعلق أيضا بالبند ٩٤ (١) من مشروع جدول الأعمال ، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ٤ من القرار ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التي ورد بها ، في جملة أمور ، أن الجمعية العامة قررت "أن تكرر في أثناء دورتها السابعة والأربعين أربع جلسات عامة ، أي يومي عمل ، لعقد مؤتمر دولي معني بالشيخوخة لوضع مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ وللاحتفال على نطاق عالمي لائق بالذكرى

السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة" . وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعقد جلسات الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة يومي الخميس والجمعة ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

(٩) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين .

٥٥ . وفيما يتعلق بالبند ٩٥ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة) ، يود الأمين العام أن يذكّر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٢٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفيما يلي نصها :

"١٦ - ويقوم المدير ، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار ، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته . ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً ، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه ، وكذلك إلى اللجنة الثالثة" .

ولذلك ، قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٨٤ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية) .

٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ٩٨ (ب) من مشروع جدول الأعمال (مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية) ، يود الأمين العام التذكير بالقرار ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، وفيه قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٨ (ج) منه ، "أن تظلم بالمراسم الافتتاحية للسنة في دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٢" . وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإجراء المراسم الافتتاحية للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في جلسة عامة تعقد بعد ظهر يوم الخميس ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٧ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج) ، فإن المكتب قد يود أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال البند ، كما حدث في دورات سابقة ، إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن يكون مفهوماً أنه ، وفقاً للقرارات ٢٣٨/٢٦ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٨٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ينبغي أن يحال كل برنامج من برامج التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل^(١٠) إلى اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة لاستعراضه . وفي هذا الصدد ينبغي تقديم آراء وتوصيات اللجان الرئيسية إلى اللجنة الخامسة قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لتمكينها من وضع الصيغة النهائية لتوصياتها إلى الجلسات العامة فيما يتعلق بالبند . ويوصي الأمين العام ، وأضعا ذلك في اعتباره ، إحالة البرامج المنقحة التالية على النحو التالي :

البرامج :

الجلسات العامة	من ١ إلى ٦ و ٢٧ و ٤٥
اللجنة الاولى	١ و ٢ و ٧
اللجنة السياسية الخاصة	١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨
اللجنة الثانية	من ١١ إلى ٢٤ ومن ٣٠ إلى ٢٤ و ٢٧ و ٤٥
اللجنة الثالثة	١١ و ١٢ ومن ٢٥ إلى ٢٦
اللجنة الرابعة	١ و ٤
اللجنة الخامسة	من ٢٩ إلى ٤٤

٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١١١ من مشروع جدول الاعمال (وحدة التفتيش المشتركة) ، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، كما حدث في الدورات السابقة ، بإحالة البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضا إلى تلك اللجان .

٥٩ - وهنا بما قد يدخله المكتب من تغييرات في ضوء الفقرات من ٤٥ إلى ٥٨ أعلاه ، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الاعمال على أساس الممارسة المعمول بها سابقا ، وذلك على النحو التالي^(١١) :

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/47/6) .

(١١) للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع البنود ، انظر الحاشية ٢ .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والاربعين (م - ٣) :
 - (١) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأولى والخامس (الفرعان جيم وزاي) والثامن والتاسع) (م - ١٢) (١٢) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .

- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) (١٣) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
-
- (١٢) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضاً إلى اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :
- (أ) الفصل الأول اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الخامس (الفرع جيم) والتاسع اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- ولمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٤٧ .
- (١٣) انظر الفقرة ٥٢ .

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (١٤) :
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة .
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (١٥) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجان الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١) .
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٢٢) (٤) .
- ٢٣ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٥) .
- ٢٦ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (م - ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٢٧) .

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية من (١) إلى (و) ، انظر "اللجنة الخامسة" ، البند ٣٦ .

(١٥) انظر الفقرة ٤٨ .

- ٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٢٨) .
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٩) .
- ٣٠ - قضية فلسطين (م - ٣٠) (٤) .
- ٣١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٣١) (٤) .
- ٣٢ - قانون البحار (م - ٣٢) .
- ٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٣) (١٦) .
- ٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي (م - ٣٤) .
- ٣٥ - الحالة في الشرق الاوسط (م - ٣٥) (٤) .
- ٣٦ - الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٣٦) (٤) .
- ٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (م - ٣٧) .
- ٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالغيناس) (م - ٣٨) (١٧) .
- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٣٩) .

(١٦) انظر الفقرة ٤٩ . انظر أيضا الحاشية ٤ .

(١٧) انظر الفقرة ٥٠ .

- ٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٠) .
- ٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (م - ٤١) .
- ٤٢ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (م - ٤٢) .
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٣) .
- ٤٤ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (م - ٤٤) .
- ٤٥ - مسألة قبرص (م - ٤٥) (١٨) .
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٤٦) (٥) .
- ٤٧ - إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما (م - ٤٧) .
- ٤٨ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الامم المتحدة (م - ٤٨) .
- ٤٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (القرار ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢) .
- ٥٠ - تخطيط البرامج [البرامج من ١ إلى ٦ و ٢٧ و ٤٥] (م - ١٠٧) (١٩) .

(١٨) انظر الفقرة ٥١ . انظر أيضا الحاشية ٥ .

(١٩) انظر الفقرة ٥٧ .

اللجنة الاولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٤٩) .
- ٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م - ٥٠) .
- ٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (م - ٥١) .
- ٤ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (م - ٥٢) .
- ٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحست سطح الماء (م - ٥٣) .
- ٦ - معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٥٤) .
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (م - ٥٥) .
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٦) .
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٥٨) .
- ١١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٥٩) .
- ١٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م - ٦٠) .
- ١٣ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦١) (٢٠) :

(٢٠) انظر الفقرة ٥٢ .

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛
- (ج) نزع السلاح التقليدي ؛
- (د) نزع السلاح النووي ؛
- (هـ) المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- (ح) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛
- (ط) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ي) نزع السلاح الاقليمي ؛
- (ك) حظر إلقاء النفايات المشعة ؛
- (ل) الوضوح في مجال التسلح ؛
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛
- (ن) مهادنة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية .

١٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٣) :

(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ؛
- (ج) تجميد التسليح النووي ؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ١٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٣) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) اسبوع نزع السلاح ؛
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ؛
- (ح) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ط) نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية .

- ١٦ - التسليح النووي الاسرائيلي (م - ٦٤) .
- ١٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٦٥) .
- ١٨ - مسألة انتاركتيكا (م - ٦٦) .
- ١٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٦٧) .
- ٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٨) .
- ٢١ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٦٩) .
- ٢٢ - تخطيط البرامج [البرامج ١ و ٢ و ٧] (م - ١٠٧) (٢١) .

(٢١) انظر الفقرة ٥٧ .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - العلم والسلام (م - ٧٠) .
- ٢ - آثار الاشعاع الذري (م - ٧١) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٢) .
- ٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٣) .
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة (م - ٧٤) .
- ٦ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٥) .
- ٧ - المسائل المتملة بالإعلام (م - ٧٦) .
- ٨ - مسألة الجزر المملوغة غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباسا دا انديا (م - ٧٧) .
- ٩ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٧٨) .
- ١٠ - تخطيط البرامج [البرامج ١ و ٢ ومن ٤ إلى ٦ و ٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨] (م - ١٠٧) (٢٢) .

(٢٢) انظر الفقرة ٥٧ .

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل من الاول الى الرابع والخامس (الفروع من ألف الى جيم وهاء) والسادس والتاسع] (م - ١٢) (٢٣) .

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٧٩) :

(أ) التجارة والتنمية ؛

(ب) التنمية في مجال الاغذية والزراعة ؛

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(د) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية ؛

(هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة .

٣ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (م - ٨٠) .

٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (م - ٨١) .

(٢٣) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثالثة

والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الخامس (الفرع باء) اللجان الثالثة والرابعة والخامسة

(ج) الفصلا الخامس (الفرع جيم)

والتاسع الجلسات العامة واللجنتان الثالثة

والخامسة

(د) الفصل الخامس (الفرع هاء) اللجنة الثالثة

ولمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٤٧ .

- ٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (م - ٨٢) .
- ٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٣) .
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٤) (٣٤) :

(١) الأنشطة التنفيذية التي تظلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(هـ) برنامج الأغذية العالمي .

- ٨ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (م - ٨٥) :

(١) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

- ٩ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية (م - ٨٦) .

- ١٠ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (م - ٨٧) .

(٣٤) انظر الفقرة ٥٥ .

١١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث
(م - ٨٨) (٦) .

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

١٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لانغولا (م - ٨٩) .

١٣ - التدريب والبحث (م - ٩٠) :

(١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة .

١٤ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة
تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها الى الحد الأدنى (م - ٩١) .

١٥ - تخطيط البرامج [البرامج من ١١ إلى ٢٤ ومن ٣٠ إلى ٣٤ و ٣٧ و ٤٥]
(م - ١٠٧) (٢٥) .

(٢٥) انظر الفقرة ٥٧ .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والخامس (الفروع باء وجيم وهاء وواء وحاء) والسابع والتاسع] (م - ١٣) (٣٦) .
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ٩٣) .
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ٩٣) .
- ٤ - التنمية الاجتماعية (م - ٩٤) :
- (١) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والاسرة (٣٧) ؛
- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٥ - النهوض بالمرأة (م - ٩٥) (٣٨)

(٣٦) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والرابعة والخامسة على النحو التالي :

(١)	الفصل الاول	الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة
(ب)	الفصل الخامس (الفرع باء)	اللجان الثانية والرابعة والخامسة
(ج)	الفصل الخامس (الفرع جيم)	الجلسات العامة واللجان الثانية والخامسة
(د)	الفصل الخامس (الفرع هاء)	اللجنة الثانية

ولمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٤٧ .

(٣٧) انظر الفقرتين ٥٣ و ٥٤ .

(٣٨) انظر الفقرة ٥٥ .

- ٦ - المخدرات (م - ٩٦) .
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (م - ٩٧) :
- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ؛
- (ج) المسائل الإنسانية .
- ٨ - مسائل حقوق الإنسان (م - ٩٨) :
- (أ) تنفيذ الموكك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها التُّهَج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢٩) ؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .
- ٩ - تخطيط البرامج [البرامج ١١ و ١٢ و من ٢٥ إلى ٣٦] (م - ١٠٧)^(٣٠) .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ هـ (من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٩) .

(٢٩) انظر الفقرة ٥٦ .

(٣٠) انظر الفقرة ٥٧ .

- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (م - ١٠٠) (٧) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٠١) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الاول والخامس (الفرع بـاء)] (م - ١١٣) (٣١) .
- ٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٢) .
- ٦ - مسألة تيمور الشرقية (م - ١٠٢) .
- ٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٨) (٣٢) .
- ٨ - تخطيط البرامج [البرنامجان ١ و ٤] (م - ١٠٧) (٣٣) .

(٣١) سيحال فملا التقرير الواردان أدناه أيضا الى الجلسات العامة واللى اللجان الثانية والثالثة والخامسة على النحو التالي :

(١) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل الخامس (الفرع بـاء) اللجان الثانية والثالثة والخامسة

ولمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٤٧ .

(٣٢) انظر الفقرة ٤٨ .

(٣٣) انظر الفقرة ٤٧ .

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٠٤) :

(أ) الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

٢ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٠٥) (٣) .

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (م - ١٠٦) (٤) .

٤ - تخطيط البرامج (م - ١٠٧) (٣٤) .

٥ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ١٠٨) (٤) .

(٣٤) انظر الفقرة ٥٧ .

- ٦ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (م - ١٠٩) (٤) .
- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٠) .
- ٨ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١١١) (٣٥) .
- ٩ - خطة المؤتمرات (م - ١١٣) .
- ١٠ - جدول الانصباء المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (م - ١١٣) .
- ١١ - مسائل الموظفين (م - ١١٤) (٥) :
 - (أ) تكوين الأمانة العامة ؛
 - (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛
 - (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١١٥) .
- ١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١١٦) .
- ١٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (م - ١١٧) :
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

(٣٥) انظر الفقرة ٥٨ .

- ١٥ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (م - ١١٨) (٥) .
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١١٩) .
- ١٧ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م - ١٢٠) (٥) .
- ١٨ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (م - ١٢١) .
- ١٩ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٢) :
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛
- (ب) أنشطة أخرى .
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٣) (٥) .
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٤) .
- ٢٢ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٥) (٦) .
- ٢٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (م - ١٢٦) (٥) .
- ٢٤ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (م - ١٢٩) .

٢٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والخامس (الفروع من بء الى دال) والتاسع] (م - ١٢) (٣٦) .

٢٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (٣٧) :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (٣) .

(٣٦) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والرابعة على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة

(ب) الفصل الخامس (الفرع بء) اللجان الثانية والثالثة والرابعة

(ج) الفصلان الخامس (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والتاسع

ولمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٤٧ .

(٣٧) للاطلاع على البندين الفرعيين (ز) و (ح) انظر "الجلسات العامة" ،
البند ١٧ .

١٩٠٧ز(٩٣)

اللجنة السادسة

- ١ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (م - ١٢٧) .
- ٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٢٨) .
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٢٩) .
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٣٠) .
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (م - ١٣١) .
- ٦ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٣٢) .
- ٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (م - ١٣٣) .
- ٨ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (م - ١٣٤) .
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٣٥) .
- ١٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٣٦) .
- ١١ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (م - ١٣٧) .
- ١٢ - حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (م - ١٣٨) .
